

2086

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملات شركات الإيجار المالي

- المرجع: - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 سبتمبر 2014
- مكتوبي عدد 1604 بتاريخ 02 أكتوبر 2014
- مكتوبكم بتاريخ 10 نوفمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه أعلاه مزيدا من التوضيحات بخصوص محتوى مكتوبي المذكور بالمرجع أعلاه و تحديدا عبارة " مبلغ الفوائد يضاف إليه الأداء على القيمة المضافة " و تساءلتم هل المقصود منها هو الأداء على القيمة المضافة الموظف على الفوائد أو الأداء الموظف على ثمن تكلفة الشراء إضافة إلى مبلغ الفوائد.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ رقم المعاملات الذي يكوّن أساس احتساب الضريبة الدنيا بالنسبة لمؤسسات الإيجار المالي والمتعلق بالعقود المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2008 يتكوّن من مبلغ الفوائد يضاف إليه الأداء على القيمة المضافة المحتسب على أساس الفوائد المذكورة .

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
و بتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع المالي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي